

والنكاح الفاسد والحمل وظهور لبنه والتزوج
 في العدة اذا انت بولد ممكن منها كله من
 زيادتي **وقولي** الا ان تلد من الثاني من زيادتي
وقولي وجازت ظهور لبن الحمل اظهر من قوله
 في قرب وما دمتا **وقولي** لمن يحقه الولد يباين
 او غيره اعم من اقتضاه على الفائه وذكر
 الادم والكسوة في النفقات من زيادتي
وقولي في الحصانة بعد قوله الى ان يطلع
 الولد سبع سنين **في خبرين** بينهما من زيادتي
كتاب الجنائيات
قبري بدلك اول من يغيبه بالحجرات
 ليتناول القتل بالقتل والترجم
 في قولي والاطهر ان موجب القود والديه
 بدك عنه من زيادتي **كذا في قولي** وكذا
 المكروه في الاطهر **وكذا قولي** في المتوفية
 وكذا في غيرها في الاصح **وقولي** ان المثلثة
 في العمد وشبه العمد والمحنة في الخطا
 من زيادتي **وقولي** الى حواصل ارض من قوله
 في بطوننا اولادها وان كان قد تبع لفظ الحديث

وقولي في السمع اي من اذن واحدة وفي البصر
 اي من عين واحدة من زيادتي **وتبيدي**
 التخليط في قتل ذي الرحم بان يكون محرمان
 زيادتي **وتعبري** في ذلك الفصل
 اكثر بادية المراد للعرض من غيره فليسا
 ذلك **وقولي** وفيما اذا اقلت احسن حسا
 ودام اله الى موته من زيادتي **وقولي**
 في تعريف القسامة هي حلف المدعي على قتل
 النوع من زيادتي **وكذا قولي** في المذمة وهو
 قومه لصدق المدعي **وكذا الترجيح في قولي**
 دون الطرف في الاطهر وفي ايمان المدعي عليهم
 وفي انه لا يجب بالقسامة القصاص في العمد
 وفي انه لا يجب القصاص على المكروه كله من زيادتي
وقولي في الجهاد والعيد من زيادتي **وكذا**
الترجم في قتل الشيخ القاني والراهب
والترجم في ان البغاة لا يقتلون ما اتلفوه
 في حالة القتال من زيادتي ايضا **وكذا الترجيح**
 في السلب لا يحسن من زيادتي **وقولي** فان فضل
 منه شي بعد الرمزك الى دار الاسلام احسن